

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الاعتصار .
- 2 - أن أميز بين حكم اعتصار الهبة وبين حكم اعتصار الصدقة .
- 3 - أن أدرك مقصود الشرع من الاعتصار .

تمهيد

العطايا باب واسع ، تتعدد أنواعه وغاياته ، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية ، ومن باب الوفاء بالعقود والالتزامات ذم الشرع الرجوع في العطايا ورتب على ذلك أحكاما إلا أن منع الرجوع في العطايا ليس على إطلاقه ، بل يختلف الحكم حسب نوع العطية والغاية منها ، والغاية من الرجوع ووقته ؛ فيختلف حكم الرجوع بين عقد الصدقة وهبة الثواب ، وأحيانا يختلف حكم الرجوع حسب الطرف المتبرع عليه .

فما المراد بالهبة والصدقة؟ وما حكم الرجوع فيهما؟

الأحاديث

- مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا» [الموطأ رقم: 2198] .

– قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنْ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ» [الموطأ رقم: 2200].

– قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثْ الْوَلَدُ دَيْنًا يَدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ» [الموطأ رقم: 2201].

ترجمة الراوي

أبو غطفان المري: هو أبو غطفان بن طريف من بني عصيم دهمان بن عوف بن سعد بن ذبيان، من التابعين قليل الحديث، وثقه غير واحد، لازم عثمان بن عفان ومروان بن الحكم وكتب لهما، وكان سكن المدين بجوار عمر بن عبد العزيز.

الفهم

الشرح:

– **لَمْ يَرْضَ:** لم يأخذ ما يرضيه ويعوضه عنها.

– **يَعْتَصِرُ:** يرجع فيما يعطيه لأولاده.

– **يَسْتَحْدِثُ:** يحدث، فالطلب ليس على بابه.

استخلاص المضامين:

1 – أعرف الهبة وأبين حكم الرجوع فيها.

2 – أبين حكم الرجوع في الصدقة.

فقه الحديث

أولاً: تعريف الهبة وحكم الرجوع فيها

1 - تعريفها

قال ابن عرفة رحمه الله: «الهبة لا لثواب تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض». وأركانها أربعة، وهي:

- **الموهوب:** وهو كل شيء يقبل النقل والتفويت.

- **الواهب:** وهو من لا حجر عليه بوجه، فيخرج من أحاط الدين بماله، وتصح من المريض في ثلثه إذا لا حجر عليه فيه، ولا تجوز هبة السفیه ولا الصبي.

- **الموهوب له:** وهو كل من يصح تملكه حقيقة أو حكماً.

- **الصيغة:** وتصح بما دل على التملك مطابقة أو التزاماً. [شرح الرصاع حدود ابن عرفة ص: 422]

423 بتصرف].

2 - حكم الرجوع في الهبة

الهبة نوعان: هبة يريد بها صاحبها الثواب والجزاء من الموهوب له، وهبة لا يريد بها الواهب إلا وجه الله تعالى، ويختلف حكم الرجوع حسب كل نوع.

أ- حكم الرجوع في الهبة لوجه الله تعالى: الهبة لوجه الله تعالى هي التي لا يريد منها الواهب جزاء وعوضاً من الموهوب له، وذلك كالهبة لصلة الرحم أو على وجه الصدقة؛ فمن وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يجوز له الرجوع فيها، بل ولا يعمل برجوعه إن رجع؛ لما رواه الإمام مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِّصَلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا».

ب- حكم الرجوع في هبة الثواب، وهي التي يريد منها الواهب الجزاء والعوض من الموهوب له، وهذه يجوز فيها الرجوع من الواهب إذا لم يثب عليها من الموهوب له؛ لقول عمر بن الخطاب

رضي الله عنه: «وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا».

ومحل رجوعه ما لم تفت؛ لقول يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بَزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَتِهَا» [الموطأ رقم: 2299]؛ لفواتها وتعذر الرجوع فيها بعينها.

ج- حكم اعتصار هبة الأب لولده، إذا أعطى الأب ابنه أو بنته عطاء أو نحلة ليس بصدقة يجوز له اعتصارها منه ما لم يحصل مانع من موانع الاعتصار؛ لحديث ابن عباس رفعه: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ» [رواه أحمد وابن حبان والحاكم]. ولقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ».

د- موانع اعتصار الأب الهبة من ولده، سبق القول بجواز اعتصار الهبة التي يهبها الوالد لولده، وهذا الجواز مقيد بعدم وجود حدث ومانع يمنع ذلك الرجوع؛ لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثْ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ».

ومن أمثلة هذه الموانع:

- مداينة الناس للولد بناء على ما وهبه أبوه، إذا أمن الناس الولد وداينوه بناء على ما رآوه عنده من مال الهبة، فإن هذا يمنع اعتصار الهبة؛ لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «مَا لَمْ يَسْتَحْدِثْ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ». وذلك لأنه ورطه بالهبة حتى أصبح مدينا.

- تزوج الرجل المرأة بناء على ما أعطهاها أبوها أو أمها، أو تزوج المرأة الرجل بناء على ما أعطاه أبوه أو أمه؛ لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ

الْمَرْأَةُ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِعِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ
الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ
لَكَ» [الموطأ رقم: 2202]. من أنه هبة ليس بصدقة، فله الاعتصار ما لم يداين أو ينكح لأجلها، أما
الصدقة فلا رجوع فيها كما سيأتي، وإن لم يداين ولا نكح؛ لأنها إنما يراد بها وجه الله تعالى.

ثانياً: حكم اعتصار الصدقة

1 - تعريف الصدقة والاعتصار

الصدقة في الاصطلاح: تملك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض. فالفرق بين الهبة
والصدقة هو أن الصدقة تكون لوجه الله تعالى، والهبة تكون لوجه المعطى. [حدود ابن عرفة مع
شرح الرصاع ص: 423 بتصرف]. وتتفق الصدقة مع الهبة في أغلب أحكامها وتختلفان في كون الصدقة لا
تعتصر كما سيأتي.

أما الاعتصار لغة: فيطلق على استخراج واسترجاع المال من يد إنسان بأي وجه من وجوه
الاستخراج، ويطلق الاعتصار خاصة على رجوع الأب أو الأم على أولادهما؛ وإن كان الرجوع
من غير الآباء يطلق عليه مصطلح الرجوع، وقد يطلق أحدهما على الآخر تسهماً.

2 - حكم اعتصار الصدقة

الرجوع في الصدقة لا يجوز أياً كان المتصدق عليه، سواء كان ابناً أو بنتاً أو غيرهما، فمتى
قبضت الصدقة وحيزت فلا رجوع فيها، فمتى قبض الابن الكبير الرشيد الصدقة من أبيه مثلاً، أو
المحجور عليه لصغر أو غيره وأشهد الأب له على صدقته، فليس له أن يرجع شيئاً من تلك الصدقة؛
لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة؛ لا على الأولاد ولا على غيرهم؛ لعموم قوله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي
صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [متفق عليه]. ولقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى
صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ». فالصدقة لا رجوع

فيها وإن لم يداين ولا تزوج؛ لأنها إنما يراد بها وجه الله تعالى، فمقتضاها القربة وما كان كذلك لا يرجع فيه.

قال الباجي: «فإن أتى بلفظ محتمل للقربة وغيرها، كالهبة والنحلة والعطية، فإن قرن به ما يقتضي القربة كقوله: هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر، أو لصلة رحمه، فقد قال ابن الماجشون: لا يعتصر هذا، ووجه ذلك أن هذا مال يخرج عن وجه القربة، فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة» [المنتقى: 11/6]؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرَضَ مِنْهَا» [الموطأ رقم: 2198].

التقويم

1 - أذكر الفرق بين الصدقة والهبة، وبين الرجوع والاعتصار مع التعليل.

2 - أبين موانع الرجوع في الهبة مع التعليل.

3 - لماذا لا يجوز الرجوع في الصدقة مع الاستدلال والتعليل؟

الاستثمار

قال الباجي رحمه الله تعالى: «الواهب إذا وهب وشرط الثواب فلا خلاف في أن هبته محمولة على الثواب... وأما إن وهب من غير شرط ثم ادعى أنه قصد الثواب وطلبه، فإن كانت هبته من جنس ما لا يوهب للثواب كالدينانير والدرهم، فدعواه غير صحيح، وقوله مردود، ولا شيء له من العوض، رواه ابن المواز عن مالك. وروى ابن القاسم وأشهب لا يقبل دعواه أنه وهبه للثواب. وقد روى ابن المواز من وهب قمحا، أو شعيرا ففيه الثواب، وأما الذي لا ثواب فيه منه مثل الفاكهة أو الرطب يهدى للقاتل قاله مالك. وإن قام يطلب منه ثوابا لم يعط قاله أشهب وابن القاسم؛ ووجه ذلك أن الدينانير لا غرض في أعيانها، وإنما يوهب للثواب

ما يكون الغرض في عينه كالقمح والشعير والعروض والحيوان والعقار، وأما الفاكهة فلم تجر العادة بطلب الثواب على ما يوهب منها للقادم ومثله، وإنما جرت العادة بأن توهب على سبيل التآلف فكانت محمولة على غالب المعتاد إلا أن يشترط غير ذلك فيها». [المنتقى: 11/6].

أقرأ النص وأجيب عن الآتي:

- 1 - متى تحمل الهبة على الثواب؟
- 2 - ما حكم هبة الدنانير والحبوب والفاكهة هبة ثواب مع التعليل؟
- 3 - أعد ملخصاً أبرز فيه أثر الهبة في تمتين الروابط الاجتماعية مع تعزيز كلامي بنصوص شرعية.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أعرف العمرى لغة واصطلاحاً.
- 2 - ألخص حكم رجوع العمرى إلى صاحبها مستعينا بشروح الموطأ في الموضوع.